

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠٠٨، الدورة الثانية

جنيف، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الذخائر العنقودية

تجميع المعلومات الواردة من الوفود بشأن المواضيع المدرجة في برنامج العمل المؤقت

مقدم من الرئيس*

أولاً - مقدمة

١- قدّم منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث (٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) عدد من المساهمات (اقتراحات، وثائق عمل، بيانات، تعليقات، ملاحظات) بشأن المواضيع المدرجة في برنامج العمل المؤقت للدورة الثانية التي سيعقدها فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٨ (CCW/GGE/2008-II/2). وتيسيراً لمواصلة النظر في تلك المواضيع، تم تلخيص النقاط الأساسية الهامة لتلك المساهمات وتجميعها وفقاً للبند المدرجة في برنامج العمل المؤقت المحدد لاجتماع نيسان/أبريل.

٢- وتعرض هذه النقاط الأساسية الهامة في إطار كل بند دون مراعاة أي تسلسل تفضيلي. وترقم الفقرات لأغراض مرجعية فقط. ولم تتم الإشارة إلى مقدمي المساهمات لأن المقصود من الوثيقة ليس تقديم فكرة عامة شاملة عن مساهمات الدول بل أن تكون الوثيقة أداة عمل تُعد لتيسير النظر في المواضيع المعنية.

ثانياً - القانون الإنساني الدولي وتنفيذه

٣- لئن كانت قواعد القانون الإنساني الدولي العامة تنص على إطار للحد من الآثار العشوائية المحتملة لجميع الأسلحة، فهي تساعد أيضاً على وضع معاهدات معينة خاصة بالأسلحة التي قد تسبب معاناة إنسانية غير مقبولة. وتشهد الخصائص المحددة للذخائر العنقودية كما يشهد تاريخها من حيث المشاكل الإنسانية الحادة التي تحدثها شهادة قوية على ضرورة وضع ضوابط جديدة وأكثر تحديداً. وتساعد تلك القواعد على تدعيم القانون والحد مما لا مبرر له من وفيات المدنيين والمقاتلين وإصاباتهم ومعاناتهم؛ وهي تفرض قيوداً على كيفية استعمال الأسلحة وتبين التدابير التي ينبغي اتخاذها للحد من الآثار المترتبة عليها في المدنيين والأعيان المدنية. وتشمل أهم هذه القواعد:

* قدّمت هذه الوثيقة بعد التاريخ المحدد لتقديمها.

- (أ) قاعدة التفرقة،
- (ب) وقاعدة حظر الهجمات العشوائية (أي، نظراً إلى الآثار التي تخلفها الذخائر العنقودية في مناطق واسعة وإلى إطلاقها عدداً كبيراً من الذخائر الفرعية غير الموجهة، كيف يفرق بين الأهداف العسكرية والمدنيين في منطقة مأهولة مستهدفة)،
- (ج) وقاعدة التناسب، (أي، كيف يمكن تحديد "الميزة العسكرية المرتقبة" على ضوء نسب الفشل المتغيرة وغير المتوقعة ظاهرياً لنماذج عديدة من نماذج الذخائر العنقودية)،
- (د) والقاعدة المتعلقة بالاحتياطات المستطاعة (أي، كيف يمكن تطبيق هذه القاعدة على ضوء الخصائص المعروفة للذخائر العنقودية وآثارها المتوقعة).

٤- تعتبر الذخائر العنقودية ذخائر قانونية ومشروعة على حد سواء شريطة أن تُتخذ التدابير اللازمة للحد قدر الإمكان من آثارها في الإنسان. وتوفر مجموعة قواعد القانون الإنساني الدولي الحالية أساساً متماسكاً لبلوغ أغراضنا. وتتسم ضرورة ضمان مراعاة مبدأ التفرقة المكرس في المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩ بأهمية خاصة، شأنها شأن مبدأ الاحتياط المطابق للتدابير المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الصك نفسه.

٥- يجب أن ينص أي بروتوكول جديد صراحة على مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

٦- يجب أن تركز المفاوضات على النظر في الأحكام المتصلة باستعمال الذخائر العنقودية. وقد تنطوي تلك الأحكام على تحديد قواعد القانون الإنساني الدولي التي تسري على استعمال الذخائر العنقودية وتوضيح تطبيقها. وقد تفيد أيضاً في تحديد الممارسات العسكرية الجيدة التي تنطبق على استعمال الذخائر العنقودية، بما يشمل على سبيل المثال، الحماية والضمانات التي يمكن تطبيقها عن طريق عملية الاستهداف. ويمكن إدراج تلك المسائل في مرفق أو في آلية أخرى لتحديد أفضل الممارسات.

٧- يفرض القانون الإنساني الدولي الحالي قيوداً متشددة نوعاً ما على استعمال الذخائر العنقودية. ولكن قد تغدو الأمور أوضح إذا تم تجميع كافة تلك القيود في إطار واحد. ولقد جرت محاولات من ذاك القبيل في الماضي، ويبرز هذا العمل بما فيه الكفاية مدى ملائمة الضوابط الإنسانية المتعددة الموجودة حالياً. وينبغي أن تركز الجهود الحالية بصفة رئيسية على إعداد تدابير لضمان تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي الراهنة على النحو الواجب.

ويمكن الاعتماد في ذلك على الممارسات الفضلى الموحدة للدول في مجال استعمال الذخائر العنقودية. ولا بد من إلزام الدول بتكثيف أنشطتها لوضع واعتماد ضوابط وطنية بشأن استعمال الذخائر العنقودية تتماشى مع أحكام القانون الإنساني الدولي القائمة، وبتوعية مواطنيها بتلك الأحكام، وأولهم أفراد قواتها المسلحة.

٨- تكمن المشكلة الحقيقية التي تسببها الذخائر العنقودية في استعمال تلك الذخائر بصورة غير مسؤولة وعشوائية أكثر مما تكمن في نظام السلاح بحد ذاته. ولا بد لمعالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية معالجة فعالة من بذل ما يمكن من جهود لقصر استعمالها على أعيان عسكرية بحتة والتأكد من عدم استعمالها في أماكن تجمع السكان المدنيين أو على مقربة منها. ويجب، للحد من خطر إلحاق أضرار بالغة بالمدنيين، ألا يوضع مكان وحجم تجمع المدنيين في الاعتبار فحسب بل وأن توضع الوسائل العملية والشاملة اللازمة للحد من الأضرار في الاعتبار أيضاً.

٩- المسائل الأساسية المثارة بشأن الشواغل الإنسانية المرتبطة بالذخائر العنقودية تتصل باستعمال هذه الذخائر وبإزالتها بعد انتهاء الحروب عن طريق تقييد وضبط اختيار الأهداف وإجراءات التنفيذ، وتعزيز الجهود المبذولة للتخلص من الذخائر الفرعية غير المنفجرة.

١٠- يجب تركيز الجهود على أساليب معالجة الاستعمال غير المشروع والعشوائي للذخائر العنقودية. ولقد وقعت الإصابات المدنية في حالات استهداف فيها السكان المدنيون خصيصاً بالذخائر العنقودية. وينبغي السعي لتحديد القواعد التي ستعزز الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

١١- يقضي القانون الإنساني الدولي بمراعاة المبدأ التالي لدى استعمال الذخائر العنقودية: وجوب حماية المدنيين وغير المقاتلين من آثار تلك الذخائر. وتنشأ الإصابات غير المبررة والمعاناة غير الضرورية عن عدم التقييد بالفرقة بين المدنيين والمقاتلين.

١٢- لا بد من بذل كافة الجهود الممكنة لقصر استعمال الذخائر العنقودية على أعيان عسكرية بحتة والتأكد من أنها لن تستخدم في أي مكان يوجد فيه تجمع مدنيين أو على مقربة من ذلك المكان. ويجب، للحد من خطر إلحاق أضرار بالغة بالمدنيين، ألا يؤخذ موضع وحجم حشد المدنيين في الاعتبار فحسب بل وأن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الوسائل العملية والشاملة للحد من تلك الأضرار.

١٣- يجب أن توفر الحماية للسكان المدنيين بوضع قيود على استعمال الذخائر العنقودية لأغراض عسكرية (الاستهداف). ويجب أن يخضع استعمال الذخائر العنقودية لقيود واضحة داخل المناطق المأهولة أو على مقربة منها.

١٤- سيسهم التشدد في تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي الموجودة وفي إعمالها وإنفاذها إسهاماً كبيراً في معالجة الشواغل المتعلقة بالذخائر العنقودية معالجة فعالة.

١٥- يجب التشجيع على وضع إطار (أفضل الممارسات) يكون مقبولاً على المستوى العالمي لتعزيز الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي ومساعدة الدول وقواتها العسكرية على إعمال القانون لدى اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية. بما يشمل استعمال الذخائر العنقودية. وقد تشمل المراحل التي يمكن أن تشكل أساساً لأفضل الممارسات، ما يلي:

(أ) تحديد مبادئ القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق المتصلة باستخدام القوة العسكرية وبالسلح المعين المستعمل.

(ب) تحديد قانونية السلاح موضع النظر بإجراء مراجعة قانونية.

(ج) التأكد من أن المذهب العسكري مطابق للقانون ذي الصلة.

(د) اعتماد دليل القانون الإنساني الدولي (المعروف "بقانون النزاعات المسلحة") كي يستخدمه الجيش.

(هـ) التأكد من أن المخططين العسكريين يضعون القانون ذا الصلة في الحسبان.

(و) وجود إجراءات استهداف يطبقها موظفون مدربون وتفضي إلى مبادئ توجيهية للاستهداف تجيزها السلطات السياسية والقانونية المختصة.

(ز) التأكد من وجود "قواعد اشتباك" مناسبة تجيزها السلطات السياسية والقانونية المختصة.

(ح) تدريب جميع أفراد الجيش في مجال القانون الإنساني الدولي وقواعد الاشتباك للتأكد من أنهم يستوعبون الالتزامات الإنسانية والقانونية ويمثلون لها.

(ط) ضمان توافر المشورة القانونية في كل مرحلة ذات صلة من المراحل المشار إليها آنفاً، بما في ذلك التدريب والعمليات.

(ي) وجود آلية للإنفاذ في القانون الداخلي للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومعالجتها كما ينبغي.

١٦- يجب أن يخضع استعمال الذخائر العنقودية لقيود واضحة في المناطق المأهولة أو على مقربة منها.

النصوص القانونية:

١٠" يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالذخائر العنقودية.

٢" يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين أو في مناطق يقطنها المدنيون عادة محل هجوم بالذخائر العنقودية.

٣" يُحظر أن تهاجم بالذخائر العنقودية أهداف لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية، أو المناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية، أو المحاصيل الزراعية، أو الماشية، أو منشآت وإمدادات مياه الشرب وقنوات الري، أو المنشآت الصيدلانية. ويسري هذا الحظر أيضاً إذا كانت هذه المنشآت لا تُستخدم لإمداد السكان المدنيين فقط، وإنما لإمداد أفراد القوات المسلحة أيضاً.

٤" يراد بتعبير "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة في حينه، أن يتيح ميزة عسكرية أكيدة.

٥" يراد بتعبير "أعيان مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية على النحو المعرف في الفقرة ٩ من هذه المادة.

٦" يراد بتعبير "تجمع مدنيين" أي تجمع مدنيين، دائماً كان أو مؤقتاً، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين، أو جماعات البدو الرحل".

ثالثاً - الجوانب التقنية للذخائر العنقودية (الموثوقة، الدقة)

١٧- يجب أن يكون أي سلاح مستخدم دقيقاً في بلوغ أهداف عسكرية وموثوقاً لكي لا يشكل خطراً على حياة السكان المدنيين وأوصالهم وسبل استزاقهم، سواء في وقت استعماله أو بعد انتهاء النزاع. ويجب أن تحظر الذخائر العنقودية التي لا تلي معيار الأداء المذكور.

١٨- تجب حماية السكان المدنيين بتقييد الاستعمال العسكري للذخائر العنقودية (الاستهداف) وبوضع معايير تقنية جديدة، على حد سواء. وينبغي أن يؤدي وضع المعايير التقنية الجديدة إلى الاستعاضة عن الذخائر العنقودية الحالية بجيل جديد من الذخائر ذات الأهداف الموضعية.

١٩- إن فرض قيود كمية ملزمة قانوناً على الخصائص التقنية للذخائر العنقودية أمر سابق لأوانه. ويفضل وضع توصيات بشأن أفضل الممارسات لتحسين موثوقية الذخائر العنقودية.

٢٠- يجب أن يحتوي الصك تدابير قائمة على أفضل الممارسات بغية تحسين موثوقية، ودقة، ونشر ما يبقى مصرحاً باستعماله من تلك الذخائر العنقودية.

٢١- يُحتاج في أي نظام كان من أنظمة الأسلحة إلى اعتماد تدابير تحسين تقني لزيادة موثوقية النظام ودقته. وفي هذا الصدد، من المعقول إلى حد ما اعتماد مثل تلك التدابير. وينبغي أن يُتقيد في ذلك بمبدأ الفعالية من حيث التكاليف العسكرية. ويمكن، بالتالي، تطبيق تدابير التحسين التقني بوصفها من أفضل الممارسات.

٢٢- لا يعتبر التركيز على استعمال الذخائر العنقودية المتطورة تكنولوجياً نهجاً سليماً. فلن يكون من شأن ذلك إلا أن يحرم البلدان النامية من الحصول على أسلحة توفر ميزة عسكرية بتكلفة أقل مقارنة بأسلحة بديلة أخرى. وستكون تكلفة تدمير المخزون الحالي للتحويل إلى تكنولوجيات أحدث تكلفة باهظة.

٢٣- تجب مقارنة معايير الدقة والموثوقية المقترحة بمستوى عتبنا التكنولوجية الحالية وبتكاليف التعويض والوقت اللازم للتعويض. ولن يكون للبلدان النامية، على وجه التحديد، حافز على اختيار الذخائر العنقودية المطورة إلا إذا تم تعويض التكاليف الأعلى بإتاحة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة أو بتطوير بدائل أخرى قابلة للإدامة اقتصادياً.

٢٤- يمكن للذخائر العنقودية التي تجهز ذخائرها الفرعية بآليات تدمير ذاتي أو إبطال ذاتي أو تعطيل ذاتي أن تحد من عدد الذخائر الفرعية غير المنفجرة. كما يمكن للذخائر العنقودية التي تكون نسبة فشلها دون مستوى معين أو التي لا تحتوي إلا كمية محدودة من الذخائر الفرعية أن تحد من عدد الذخائر الفرعية غير المنفجرة. ويمكن

للدخائر العنقودية المجهزة بنظام توجيه أن تحد من المناطق التي قد تكون الدخائر الفرعية غير المنفجرة منثورة فيها، مما يجعل إزالتها أيسر.

٢٥- لا يوجد أساس للاعتقاد بأن تحسين مستوى الموثوقية والدقة قد يكون الحل الوحيد أو الأساسي لمشكلة الدخائر العنقودية، وهي أسلحة لا تسبب مشاكل إنسانية خطيرة فحسب بل وتسبب أضراراً عسكرية وسياسية أيضاً وتكاليف للدول من حيث إزالة تلك الأسلحة بعد انتهاء النزاع ومن حيث انتشارها إلى جهات فاعلة غير تابعة للدول.

٢٦- توفر التحسينات التقنية، على المدى الطويل، سبيلاً مشجعاً للحد من آثار الدخائر العنقودية في الإنسان.

٢٧- يجب ألا تفرض قيود على الدخائر العنقودية على أساس مدة صلاحيتها. فدرجة تلفها مرهونة بالتصميم، ومتانة المواد المستخدمة، وجودة الإنتاج، ومدة وظروف الصلاحية أو التخزين. وبالتالي قد تختلف المدة اللازمة لتخفيض جودة الذخيرة إلى حدود غير مقبولة اختلافاً كبيراً، في المقام الأول، باختلاف ظروف الاستعمال وخصائص التصميم.

٢٨- قد يساعد تحسين التكنولوجيا على حل المشاكل التي تسببها الدخائر العنقودية ولكن لا يمكن له أن يفعل ذلك لوحده. ويجب عدم الاكتفاء، في النهج التقنية، بالاهتمام بالتصميم فقط بل ينبغي الاهتمام بكيفية عمل الدخائر العنقودية في حالات القتال الفعلي أيضاً. فلا بد، بالتالي، من إجراء اختبار واقعي.

٢٩- يجب النص على فترة انتقالية طويلة في كل مطلب تقني يمكن إضافته للحد من استعمال الدخائر العنقودية.

النصوص القانونية:

"١" يقصد بالدخائر العنقودية "الموثوقة" الدخائر العنقودية التي تحتوي ذخائر فرعية تقل فيها نسبة الذخيرة الفاشلة الخطرة عن واحد في المائة حسب معايير الاختبار المبينة في المرفق التقني.

٢٠٠٠ يقصد بالذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية "الدقيقة" ذخائر لا تعد فعالة إلا داخل منطقة هدف محددة سلفاً. وترد المعايير التقنية للدقة في المرفق التقني".

رابعاً - أنواع الذخائر العنقودية التي قد تلحق أضراراً خاصة بالإنسان

٣٠- سببت الذخائر العنقودية أضراراً غير مقبولة نتيجة الاستعمال في بعض الحالات، ونتيجة التصميم غير الملائم لبعض أنواع تلك الذخائر في حالات أخرى. واقترح، في إثر النداء العاجل الذي وجهته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حظر الذخائر العنقودية غير الموثوقة وغير الدقيقة حظراً فورياً. وأما الأنواع الأخرى الأقل خطورة فينبغي التحلي عنها على مراحل في أجل متوسط.

٣١- ينبغي الكف تماماً وفوراً عن استعمال الذخائر العنقودية "غير الموثوقة" أو "غير الدقيقة". ويجوز في الوقت الراهن الاستمرار في استخدام الذخائر العنقودية "الموثوقة" و"الدقيقة". بيد أنه ينبغي إلغاؤها تدريجياً في أجل متوسط لا يتجاوز، في نظرنا، عشر سنوات. وسيتعين، في نهاية المطاف، الاستعاضة عن جميع الذخائر العنقودية بذخائر بديلة قدراتها ماثلة لقدرات الذخائر العنقودية وأخطارها الإنسانية أقل بكثير. ويمكن أن يطلق عليها اسم "ذخائر الأهداف الموضعية ذات صمامات التفجير الاستشعارية".

٣٢- من المهم، لدى التمييز بين الذخائر العنقودية التي يتوجب حظرها وتلك التي لا يتوجب حظرها، أن يؤخذ مفهوما الدقة والموثوقية في الاعتبار وأن يحدد، من ثم، نوع الذخائر التي ينطبق عليها هذان المعياران. ويستصوب، لدى النظر في الموثوقية، التركيز على ما يتوقع وجوده على وجه الأرض من متفجرات من مخلفات الحرب عوضاً عن التركيز على الأساليب التقنية لمنع وجودها. ويكفي، للحد بفعالية من المتفجرات من مخلفات الحرب، أن يدرج في البروتوكول معيار واضح للموثوقية. ويمكن أن تترك للجهات المنتجة مسؤولية بيان كيفية الوفاء بهذا المعيار، مثلاً عن طريق آليات التدمير الذاتي أو آليات الإبطال الذاتي.

٣٣- يجب أن ينص الصك المقبل على حظر استخدام وإنتاج وتكديس ونقل الذخائر العنقودية التي تلحق أضراراً غير مقبولة بالمدنيين.

٣٤- يجب وضع معايير واضحة ومتفق عليها عامة لتحديد أنواع الذخائر العنقودية التي يمكن أن تعتبر مقبولة بين الأنواع الـ ٢٠٠٠ الموجودة، ولتمييزها عن تلك التي تترتب عليها آثار عشوائية وينبغي بالتالي أن لا تكون موجودة.

٣٥- لا يمكن التمييز بين "السلاح الجيد" والسلاح السيئ" كشرط للسماح بالالتجار بالمجموعة الأولى وباستخدامها على حساب المجموعة الثانية.

٣٦- لا يشكل اقتراح حظر الذخائر العنقودية "غير الدقيقة" و"غير الموثوقة" أسلوباً سليماً لمعالجة المخاطر الإنسانية المترتبة على استخدام تلك الذخائر استخداماً غير مسؤول. ويُفترض أن تساعدنا المناقشات المفتوحة التي يجريها الخبراء التقنيون والعسكريون على تحديد ماهية الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة. وستكون الفترة الانتقالية المناسبة ونقل التكنولوجيا بصورة ملائمة من العوامل الهامة في هذا الصدد.

٣٧- يجب حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتكديسها.

٣٨- إن فرض قيود كمية ملزمة قانوناً على الخصائص التقنية للذخائر العنقودية أمر سابق لأوانه. ويفضل وضع توصيات بشأن أفضل الممارسات في هذا المجال، بما قد يشمل تصميم الذخائر العنقودية.

٣٩- يجب ألا تفرض قيود على الذخائر العنقودية على أساس مدة صلاحيتها. فدرجة تلفها مرهونة بالتصميم، ومتانة المواد المستخدمة، وجودة الإنتاج، ومدة وظروف الصلاحية أو التخزين. وبالتالي قد تختلف المدة اللازمة لتتخلف جودة الذخيرة إلى حدود غير مقبولة اختلافاً كبيراً، في المقام الأول، باختلاف ظروف الاستعمال وخصائص التصميم.

٤٠- ويجب أن تعكس النتيجة المتوصل إليها رغبة أغلبية البلدان في حظر الذخائر العنقودية التي تلحق أضراراً غير مقبولة بالمدنيين.

٤١- يجب فرض قيود على الذخائر العنقودية غير الموثوقة أو غير الدقيقة أو حظرها بالأساليب التالية: حظر استحداثها أو إنتاجها أو اقتنائها أو نقلها حظراً فورياً. فيمكن لنا بهذه الطريقة التأكد من عدم استمرار تلك الذخائر العنقودية في الازدياد. وينبغي قصر استخدام أنواع الذخائر الموجودة حالياً في حيازة البلدان على حالات الضرورة القصوى فقط، ولمدة معينة من الزمن، مما يوجب تحديد فترة انتقالية. ويجب أن تحظر تلك الذخائر برمتها بعد انقضاء الفترة الانتقالية.

٤٢- لا يوجد أي صنف من الذخائر العنقودية يلحق بطبيعته أضراراً غير مقبولة بالمدنيين على الرغم من التدابير الاحترازية أو الضمانات المتصلة باستعماله والإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد استخدامه. وتشير جميع الأسلحة دواعي قلق إنسانية إن استخدمت بصورة غير ملائمة.

٤٣- يجب، لدى تقييم ضرورة حظر أنواع معينة من الذخائر العنقودية، التمييز بين الذخائر العنقودية المجهزة بآليات التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي وتلك التي ليست مجهزة بها.

٤٤- يجب حظر استخدام الذخائر الفرعية الأساسية بعد تحديد فترة انتقالية متفق عليها لإمهال الدول الوقت اللازم لاعتماد الصك وتبديل قدرتها العسكرية دون المساس بها. ويجب، لهذا الغرض، أن ينص الصك على إتاحة فترة انتقالية ملائمة، تحدد على أساس ألا يسري حظر استخدام الذخائر العنقودية المحظورة (حسب التعريف) إلا بعد مضي [...] سنة. ويجب التفاوض على هذه الفترة الزمنية.

٤٥- يجب أن ينص الصك على التزام بتدمير الذخائر العنقودية المحظورة وأن يحدد في نفس الوقت فترة انتقالية ملائمة وينص على إمكانية الحفاظ لفترة مؤقتة على حد أدنى من المخزونات لأغراض مشروعة محددة.

النصوص القانونية:

١" يحظر في جميع الظروف استخدام أي من الذخائر العنقودية غير الموثوقة و/أو غير الدقيقة على النحو المعرف في [...] وتبين معايير الاختبار في المرفق التقني.

٢" يحظر في جميع الظروف استخدام أي من الذخائر العنقودية على النحو المعرف في [...] بعد مرور [...] سنة على دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي. وتبين معايير الاختبار في المرفق التقني. وريثما يسري الحظر المقرر بموجب الحملة الأولى من هذه الفقرة، يتعهد الطرف المتعاقد السامي بعدم استخدام الذخائر العنقودية إلا كحل أخير إذا لم يوجد أي نوع آخر من الذخيرة لتحقيق الميزة العسكرية المرغوب فيها.

٣" لا تمنع أحكام هذه المادة من استخدام الذخائر البديلة على النحو المعرف في الفقرة ٨ من المادة ٢. وتبين المعايير المتعلقة بالذخائر البديلة في المرفق التقني.

٤٤٠ يقصد بالذخائر العنقودية "غير الموثوقة" الذخائر العنقودية التي تحتوي ذخائر فرعية تبلغ فيها نسبة الذخيرة الفاشلة الخطرة واحداً في المائة أو أكثر حسب معايير الاختبار المبينة في المرفق التقني.

٥٠٠ يقصد بعبارة "الذخيرة الفاشلة الخطرة" ذخيرة فرعية غير منفجرة أو لم تنفجر بالكامل، ولها صمام في وضع مجهز للانفجار.

٦٠٠ ويقصد بالذخائر العنقودية أو الفرعية "غير الدقيقة" ذخائر تعد فعالة أيضاً خارج منطقة هدف محددة سلفاً. وتبين المعايير التقنية للدقة في المرفق التقني.

خامساً - مساعدة الضحايا، التعاون والمساعدة. تعميم البروتوكول الخامس وتنفيذه

٤٦٠ - يجب أن ينطوي الصك الذي سيوضع في المستقبل على ترتيبات بشأن مساعدة الضحايا والتعاون والمساعدة الدوليين.

٤٧٠ - إن إدراج المسائل المتصلة بتوفير الرعاية الصحية لضحايا الذخائر العنقودية وكذلك إعادة تأهيلهم نفسياً وإدماجهم اجتماعياً واقتصادياً كشرط إلزامي أمران يتسمان بالأهمية. ويجب، أن يُتوخى، في التعاون والمساعدة الدوليين، تحديد الآليات اللازمة بالضبط لإزالة تلك الذخائر، بما يشمل تحديد الالتزامات المالية والتنفيذية لمستخدمي الذخائر العنقودية.

٤٨٠ - يجب أن يشمل البروتوكول الجديد مادة تتناول خصيصاً ضرورة توفير المساعدة للضحايا. ويجب على البلدان أن توفر، حيثما أمكن، المساعدة للمحتاجين إذا كانت في وضع يسمح لها بأن تفعل ذلك.

٤٩٠ - إن تقديم المساعدة للضحايا مسألة تتسم بأهمية بالغة. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وكلمة "ضحية" لا تتصل بالشخص المتأثر مباشرة بانفجار ذخيرة عنقودية فحسب بل تشمل أيضاً المتضررين بصفة غير مباشرة، وهم: أسرة الضحية، وإلى حد ما أصدقاءها بل وحتى المجتمع الذي تعيش فيه. والمساعدة اللازمة لا تقتصر على مساعدة الطوارئ، بل تشمل أيضاً إعادة تأهيل الضحايا وتوفير الرعاية النفسية لهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

٥٠- يجب تحديد أهداف طموحة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا بغية التأكد من أنهم يحصلون على كامل الخدمات الجسدية والنفسية والاجتماعية اللازمة لاسترداد صحتهم والاندماج من جديد في مجتمعاتهم، وللتأكد من حصول أسرهم ومجتمعاتهم على الدعم اللازم أيضاً.

٥١- فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، لا تختلف احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية من حيث إعادة التأهيل اختلافاً كبيراً عن احتياجات ضحايا إصابات بالغة أخرى، كالإصابات الناجمة عن الألغام البرية. ويعتبر تعزيز ودعم الجهود الشاملة التي يبذلها البلد في مجال إعادة التأهيل أفضل رد لتلبية احتياجات ضحايا النزاعات وأكثره قابلية للإدامة. وتوجد الآن آليات مساعدة عديدة للتزويد بالأطراف الصناعية وتوفير الجبائر فضلاً عن وسائل إعادة التأهيل الضرورية الأخرى. وينبغي تدعيم الآليات الموجودة لا تشجيع ازدواجيتها.

٥٢- يجب أن ينص الصك على تشجيع التعاون والمساعدة فيما بين الدول، ولا سيما فيما يتعلق بتدمير مخزونات الذخائر العنقودية واستحداث التقنيات اللازمة لتدميرها وإبطال مفعولها وإزالتها وتطبيق تلك التقنيات والتدريب عليها. ويجب أن يصمم الصك لتكملة البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٥٣- من ناحية المعالجة، ينص البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على الالتزام بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها المخلفات الناشئة عن استخدام الذخائر العنقودية، من المناطق المتضررة بوجودها.

٥٤- يتيح البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الأساس القانوني المناسب لتسوية الشواغل الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها الذخائر الفرعية غير المنفجرة.

٥٥- ينبغي، فيما يتعلق بالإزالة، أن تكون هناك صلة واضحة بالبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبأحكام أخرى من القانون الإنساني الدولي.

٥٦- يمكن معالجة موضوع الذخائر العنقودية بتنفيذ البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تنفيذاً يتسم بدرجة أكبر من الفعالية.

٥٧- من الضروري وضع إجراءات لتبادل المعلومات المتصلة بمكان وجود المتفجرات من مخلفات الحرب وبعدها بعد انتهاء النزاع. ويمكن لنا، بالإضافة إلى ذلك، أن نطور أساليب لتحديد المناطق الملوثة. وفي هذا الصدد، لا بد، لمعالجة أثر الذخائر العنقودية في الإنسان معالجة فعالة، من النظر بدقة في كيفية تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي الموجودة، بما فيها أحكام بروتوكولات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٥٨- لا تعالج بعض المشاكل المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب معالجة كافية في إطار البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. فالقيمة العملية للبروتوكول تقتصر في الواقع على عملية الإزالة بعد النزاع، فهو لا يتناول العواقب على الإنسان أثناء الهجوم أو بعده بفترة وجيزة. وبعد التوصل إلى توافق في الآراء لتسوية هذه الشواغل يمكن أن تتناول المناقشة أساليب تدعيم مواطن الضعف الموجودة في الإطار الحالي للقانون الإنساني الدولي. ومن بين الخيارات الممكنة إضافة بعض الأحكام ذات الصلة إلى المرفق التقني الذي يتضمن أفضل الممارسات لبلوغ أغراض البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٥٩- لن يكون للدول، وبخاصة النامية من بينها، حافز للتحويل إلى الذخائر العنقودية المحسنة إلا إذا وجدت في إمكانية الحصول على تكنولوجيات جديدة أو في إمكانية تطوير بدائل أخرى لها مقومات البقاء الاقتصادية، ما يعوضها عن التكاليف الأكبر.

النصوص القانونية:

"تسري أيضاً في سياق هذا البروتوكول، عند الاقتضاء، أحكام البروتوكول الخامس، لا سيما الأحكام المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها (المادة ٣)، وتسجيل المعلومات وحفظها ونقلها (المادة ٤)، والاحتياطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين (المادة ٥)، وبجماية البعثات والمنظمات الإنسانية (المادة ٦)، والمساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب (المادة ٧)، والتعاون والمساعدة (المادة ٨)، والتدابير الوقائية العامة (المادة ٩)".

سادساً - التعريف

٦٠ - استمع فريق الخبراء الحكوميين في دورته الأولى لعام ٢٠٠٨ إلى التقرير المقدم عن العمل المنجز في اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، وأقر أن مشروع التعريف العملي الموضوع للذخائر العنقودية يوفر أساساً ملائماً لإنجاز العمل في المستقبل. وسيأخذ العمل الذي سينجز في المستقبل في الاعتبار اقتراحات أخرى أيضاً، بما فيها اقتراحات مقدمة في تلك الدورة وفي دورات سابقة^(١). وفيما يلي مشروع التعريف العملي للذخائر العنقودية:

"يُقصد بعبارة "الذخائر العنقودية" حاملة-حاوية تحتوي [أكثر من عشر [س]] من الذخائر الفرعية المتفجرة وتصمم كي [تقذف أو تنثر أو تطلق]/[توزع] ذخائر فرعية متفجرة [على منطقة [هدف]]

يقصد "بالذخيرة الفرعية المتفجرة" ذخيرة متفجرة تقليدية مصممة لتنفصل عن ذخيرة عنقودية ولتنفجر وقت الارتطام [بهدف]/[بهدف موضعي] أو قبل الارتطام به أو بعد الارتطام به.

يقصد "بالحاملة - الحاوية":

(أ) ذخيرة تقليدية [قد تكون قذيفة مدفعية، أو قنبلة جوية، أو قذيفة موجهة أو غير موجهة] أو،

(ب) جهاز ناثر مثبت بطائرة ومصمم [لقذف أو نثر أو إطلاق]/[توزيع] [ذخائر فرعية متعددة]/[أكثر من [ص] ذخيرة فرعية] في [محاولة] واحدة/[عملية متواصلة/غير منقطعة].

(ب) جهاز ناثر مثبت بطائرة غير مصمم [لقذف أو نثر أو إطلاق]/[توزيع] ذخائر النيران المباشرة.]]"

٦١ - تعاريف "تجمع المدنيين"، و"الأعيان المدنية" و"الأعيان العسكرية" ملائمة كما وردت في البروتوكول الثاني المعدل وفي البروتوكول الثالث.

(١) ترد الاقتراحات المتعلقة بتعاريف الذخائر العنقودية، أو الذخائر الفرعية المتفجرة، أو القنبيلات، أو الموثوقة، وغير الموثوقة، أو الذخائر الفاشلة الخطرة، أو الدقيقة، أو غير الدقيقة، أو الذخائر البديلة، أو الهدف العسكري، أو الأعيان المدنية، أو تجمع المدنيين، أو الاحتياطات المستطاعة، أو النقل، في وثائق مثل CCW/GGE/2007/WP.1 و CCW/GGE/2007/WP.9 و CCW/GGE/2008-I/WP.2 أيضاً.

٦٢- يمكن اقتباس التعاريف ذات الصلة المدرجة في البروتوكول الخامس في حال الاحتياج إلى تعريف الذخائر العنقودية "غير المنفجرة" أو "المخلّقة".

سابعاً - إدارة المخزون

٦٣- يمكن مساعدة البلدان التي تواجه صعوبات مالية في تدمير المخزون بإتاحة آلية ملائمة عن طريق صندوق استثماري تؤسسه الدول الأطراف.

٦٤- يجب ألا تفرض قيود على الذخائر العنقودية على أساس مدة صلاحيتها. فدرجة تلفها مرهونة بالتصميم، ومتانة المواد المستخدمة، وجودة الإنتاج، ومدة وظروف الصلاحية أو التخزين. وبالتالي قد تختلف المدة اللازمة لتتخفف جودة الذخيرة إلى حدود غير مقبولة اختلافاً كبيراً، في المقام الأول، باختلاف ظروف الاستعمال وخصائص التصميم.

٦٥- يجب أن يقر البروتوكول الذي سيوضع في المستقبل قواعد واضحة وصارمة بشأن النقل، والتخزين، والتدمير، والاستحداث، والإنتاج، والاقتناء على غرار ما ورد في صكوك قانونية موجودة مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية أوتاوا. ويجب أن يولى توفير الذخائر البديلة (ذخائر الأهداف الموضعية ذات صمامات التفجير الاستشعارية) الأولوية على التدمير النهائي لمخزونات الذخائر العنقودية.

٦٦- يجب تحديد آجال طموحة ولكن معقولة لتدمير جميع الذخائر العنقودية التي لا تستوفي معايير الدقة والموثوقية في الأداء.

النصوص القانونية:

"لأجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

١٠ التخزين

(أ) التعهد بفصل الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية المخطورة بموجب المادة [...] عن المخزون المخصص للاستخدام، وحفظها في مخازن مستقلة وآمنة لغرض تدميرها، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة،

(ب) التعهد بفصل الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية المخطورة بموجب المادة [...] عن المخزون المخصص للاستخدام، وحفظها في مخازن مستقلة وآمنة لغرض تدميرها، بعد مرور [...] سنة على بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة،

٢٠ التدمير

(أ) التعهد بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية المخطورة بموجب المادة [...] التي تملكها أو تحوزها، أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك [...] سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف،

(ب) التعهد بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية المخطورة بموجب المادة [...] التي تملكها أو تحوزها، أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك [...] سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

٣٠ الاستثناءات

التعهد ألا تحتفظ إلا بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المخطورة وفقاً للمادة [...] لغرض استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات. ويجب ألا يتعدى مقدار هذه الذخائر العنقودية الخطرة العدد الأدنى اللازم قطعاً للأغراض المذكورة أعلاه.

ثامناً - النقل

٦٧- ينبغي أن يكون هناك نظام عام يحظر نقل الذخائر العنقودية التي تلحق أضراراً غير مقبولة بالإنسان.

٦٨- الذخائر العنقودية غير مقصورة على القوات المسلحة للدول. فبمستطاع المنظمات الإرهابية الحصول على تلك الأسلحة واستعمالها. ويجب أن يتضمن الصك الذي ستسفر عنه اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر حظر نقل الذخائر العنقودية إلى الإرهابيين.

٦٩- يتسم تحديد فترة انتقالية ملائمة ونقل التكنولوجيا بالأهمية.

النصوص القانونية:

"١- لأجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ذخائر عنقودية يحظر استخدامها بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول، إلا لغرض تدميرها، أو اختبارها، أو التمرن أو التدريب على كشفها، أو إزالتها، أو على تقنيات تدمير الذخائر العنقودية وذخائرها الفرعية؛

(ب) التعهد بعدم نقل أي ذخائر عنقودية إلى أي جهة غير الدولة أو الوكالة التابعة للدولة والمرخص لها بتلقي هذه الذخائر؛

(ج) التعهد بعدم نقل أي ذخائر عنقودية إلى دول غير ملتزمة بهذا البروتوكول ما لم تقبل الدولة المتلقية تطبيق هذا البروتوكول؛

(د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم بامتنال الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما امتثالاً كاملاً لأحكام هذا البروتوكول ذات الصلة وقواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها.

٢- تتمتع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، ريثما يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ، عن أي أعمال تتعارض مع الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك لدى إتاحة التراخيص ذات الصلة".

— — — — —